العدد 07
المجلد 01 السنة 2022

الأفاق للدراسات الإقتصادية **ISSN:** 2571-9769, **EISSN:** 2602-5051
الصفحات 34 ــ49

محددات الاستقرار في النظام الاقتصادي الإسلامي -دراسة تأصيلية-

The determinants of stability in the Islamic economic system- Fundamental Study-

زنكري ميلود•
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر
miloud.zenkri@univ-bba.dz

سعيداني سميرة
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر
samira.saidani@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 04 /2022/01 تاريخ القبول: 18 /2022/03 تاريخ النشر : 01 /2022/04

ملخص:

عرف الاقتصاد العالمي عدة تحولات وتطورات كانت لها انعكاسات سلبية على استقراره وسلامة أنظمته المالية والمصرفية في ظل ما تميز به من أزمات اقتصادية ومالية وتعثر الكثير من اقتصاديات الدول وفشل التجارب التنموية في البلدان النامية.

وفي ظل سعي الدول للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الاقتصادية، والتحكم الأفضل في تعثر سياسات التنمية يستطيع النظام الاقتصادي الإسلامي إيجاد بيئة اقتصادية ومالية عالمية تتسم بالاستقرار، وتحافظ على سلامة القطاعات المالية والمصرفية.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار الاقتصادي، النظام الاقتصادي الإسلامي، التقلبات الاقتصادية.

تصنيف JEL: C62، G01، P51.

Abstract:

The global economy has witnessed several transformations and developments that had negative repercussions on its stability and the safety of its financial and banking systems, in light of the economic and financial crises that characterized it, the failure of many countries' economies, and the failure of development experiments in developing countries.

As countries strive to maintain economic stability, treat economic fluctuations, and better control the faltering development policies, the Islamic economic system can create a stable global economic and financial environment that preserves the integrity of the financial and banking sectors.

Keywords: economic stability, Islamic economic system, economic fluctuations

Jel Classification Codes : C62, G01, P51.

• المؤلف المرسل: **زنكري ميلود**

I. تمهيد:

يُعد وجود نظام اقتصادي ومالي مستقر وسليم أساس السياسات الاقتصادية والمالية المعاصرة، لذلك تعمل الدول على الحفاظ على أنظمتها المالية، وتجنب الأزمات والتقلبات الاقتصادية، خاصة في ظل بروز عدد من الأزمات المالية والاقتصادية الحادة منذ بداية القرن العشرين، مثل: أزمة الكساد العالمي، أزمة النظام النقدي الدولي، أزمة الطاقة والخامات، أزمة الدين الخارجي، أزمة الغذاء، أزمة التنمية، الأزمة المالية العالمية، وقد كان لهذه الأزمات أثار سلبية كبيرة على اقتصاديات الدول، حيث أدت إلى تدهور معدلات النمو، وانخفاض معدلات الاستثمار، وارتفاع معدل البطالة، وتزايد العجز التجاري، وركود التجارة الدولية، وتقلبات عنيفة في السوق النقدية والمالية، وغيرها من التداعيات السلبية التي أثرت على الاستقرار الاقتصادي والمالي العالمي.

وفي ظل هذه التطورات الاقتصادية والمالية تصاعدت طروحات وأفكار تبحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية العالمية بصفة عامة، وللأزمات الاقتصادية والمالية بصفة خاصة.

وإذا أتينا إلى دراسة وتمحيص هذه الحلول نجد من بينها طرح بدأ يبرز مع زيادة حجم التداعيات السلبية التي أحدثتها الأزمات الاقتصادية والمالية، وفشل النظام الاقتصادي الرأسمالي وقبله الاشتراكي في توفير الاستقرار الاقتصادي والمالي للاقتصاد العالمي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى بدأ يبرز هذا الطرح مع إعادة إحياء النظام الاقتصادي الإسلامي، ونجاح تطبيق بعض آليات هذا النظام في تحقيق نوع من الاستقرار المالي والاقتصادي، خاصة ما تعلق بظاهرة العمل المصرفي الإسلامي الذي أصبح من أسرع قطاعات التمويل العالمية نمواً رغم سيطرة البيئة المصرفية الربوية، وقد أظهرت البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية مرونة كبيرة خلال الأزمة المالية العالمية الراهنة التي كانت سبباً في انهيار الكثير من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

وفي الحقيقة إن نظام التمويل الإسلامي لا يمثل إلا جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يقوم على احترام قيم الإنسانية والتعامل مع الإنسان كقيمة عليا من قيم الحياة، واعتبار النشاط الاقتصادي وسيلة لإعمار الأرض وتهيئتها للحياة الإنسانية، واستبعاد التعامل بسعر الفائدة وإقامة قاعدته الاقتصادية على المشاركة.

كذلك فإن النظام الاقتصادي يقوم على مبدأ التوازن في النشاط الاقتصادي، والذي يشمل التوازن بين الحرية للاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة، والتوازن في تحديد وترتيب الحاجات الاقتصادية البشرية، والتوازن بين الملكية الخاصة والملكية العامة.

وعلى هذا الأساس فإن اشكالية البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي: ماهي قواعد وأسس الاستقرار المالي والاقتصادي التي يتضمنها النظام الاقتصادي الإسلامي؟

أولا: طبيعة وفلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي أساس الاستقرار الاقتصادي

الطبيعة والفلسفة والمستمدة من الشريعة الإسلامية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي هي الأساس في استقراره.

1. قيام النظام الاقتصادي الإسلامي بمبادئه العالمية والإنسانية على قيم التوازن والاعتدال

إن السلوك الاقتصادي الذي يرتضيه الله لنا، وهو السلوك المتوازن والمعتدل والذي رُسم بوضوح في أحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.

والعدل هو الركيزة الأساسية للاقتصاد في الإسلام، لأن الاقتصاد يعنى اختيار البدائل المثالية، والعدل في القول والعمل هو الأمر الذي لا يجادل فيه أحد أي أن العدل هو بمثابة إشارة الميزان التي تنصف بين الناس، لذا وُضع الميزان والقسط في مرتبة واحدة قال الله تعالى: **(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)** الأنعام: 152، وفي موضع آخر يقول الله تعالى: **(وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ)** لقمان: 19، والمشي المعتدل في البعيد عن الخيلاء في الأرض أو الكبر فيها، وهذا وصف للسلوك المستقيم.

وهكذا يمكن القول بأن كلمة الاقتصاد في القرآن الكريم تأخذ عدة معان راقية يحتاجها اليوم النظام الاقتصادي العالمي المعاصر للخروج من وضعية عدم الاستقرار وظلم الشعوب (زيدان، 1990،ص19).

فكلمة اقتصاد تأخذ معنى التوازن، ومعنى الاعتدال، ومعنى الوسط في الأمور، أي الاختيار الأمثل للبدائل، وهذا هو ميزان الحق بين نقائض الأمور.

والعملية الفريدة التي يتضمنها الاقتصاد الإسلامي الإنساني جاءت من أن الإنسان لم يخلق وحيداً في هذا العالم، وإنما هو يتعامل مع موجودات تُرتب عليه علاقات محددة ومتوازنة، فعلاقته مع ماديات الكون لا بد أن تترك آثاراً في علاقاته الأخرى –مع خالقه مثلاً أو مع أخيه الإنسان-، وهذه الموازنة من صميم الاقتصاد الإسلامي المتوازن الذي يعطي كل ذي حق حقه. (زيدان، 1990، ص20)

والإنسان كذلك هو صانع هذا الاقتصاد، فقد استخلفه الله في الأرض: **(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)** البقرة: 30، واستعمره فيها (أي طلب إليه عمارتها) كما قال تعالى على لسان صالح لقومه: **(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** هود: 61، ومنحه من القدرات والأدوات ما يمكنه من أداء مهمته، فعليه أن يعمل ويكدح، ويبتكر ويبدع. (القرضاوي، 2002، ص96)

فالاقتصاد، إن أفرغناه من معاني الاعتدال والعدل والقسط، والتوسط في الأمور، يصبح استغلالاً مادياً سواء للسلع أو للإنسان، ومن ثم إنكار قوانين السماء، لا بل وجودها ذاته، هذا هو الذي فعله الإنسان في النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي، فالرأسمالية أطلقت العنان للفرد كما يحلو له، ووضعت القيم والأخلاق جانباً، وكذلك الشيوعية التي أنكرت ذلك كله جملة وتفصيلاً، فالمادة في عرفها كل شيء حتى الإنسان أخذ يدور في فلك المادة (زيدان، 1990، ص24)

2. إتاحة الحرية الاقتصادية في إطار لا ضرر ولا ضرار

إن الحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط، يتوازنان إذ لكل منهما مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر، فكلاهما يقرره الإسلام في وقت واحد، وكلاهما كأصل وليس استثناء، وكلاهما مقيد وليس مطلقاً (الفنجري، 1993، ص60).

فالإسلام يقر الحرية الاقتصادية، ويحترم إدارة الفرد في مجال التعاقد والعمل والإنتاج فيما يملك، مادام ذلك كله لا يلحق الضرر بالآخرين، ولا يتعدى المبادئ والقيم التي يحرص عليها الإسلام، ويخالف أحكام الله تعالى في هذا الشأن. كما يقر الحرية الاقتصادية المقيدة، ويعترف للأفراد بمباشرة نشاطهم الاقتصادي داخل نطاق معين يجب ألا يخرجوا عليه، وفي إطار الحدود والقيود التي أوجب على كل فرد أن يلتزم بها وهو بصدد مباشرته لهذا النشاط.

فمبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود، يعد ركنا من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، وفي ظله يسمح للإفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي أقرها الإسلام. وفي هذا الركن نجد الاختلاف البارز بين الاقتصاد الإسلامي، وكل من الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها (بسيوني، 1988. ص36-37) .

ويظهر تنفيذ مبدأ إتاحة الحرية الاقتصادية في إطار لا ضرر ولا ضرار فيما يلي (الفنجري، 1993. ص60):

- حين يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، نجده يضع قيوداً على هذا النشاط، فلا يجوز مثلاً التعامل بالربا أو الاحتكار، أو حبس المال عن الإنتاج أو صرفه على غير مقتضى العقل، أو الإضرار بحقوق الآخرين، أو المغالاة في تحديد الأسعار.

ولا يكتفي الإسلام بالتزام ذلك بمقتضى العقدية الدينية ومراعاته تلقائياً، بل أنه ينشئ نظام الحسبة الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي.

- وإذا كان فرض كفاية على الأفراد القيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع، فإنه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي لا تحقق لهم ربحاً كتعمير الصحاري، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس والمستشفيات الخاصة، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعاً "فرض عين" على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

- وحين يكفل الإسلام حد الكفاية الذي يمثل المستوى اللائق للمعيشة لا الكفاف، أي المستوى الأدنى للمعيشة لكل فرد، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة.

- وحين يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع وينكر استئثار أقلية بخيرات المجتمع بقوله تعالى: (**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**) الحشر: 7، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لإعادة التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع عند افتقاد هذا التوازن.

ولهذا نجد أن الإسلام قد اعترف بالحرية الاقتصادية ولم ينكرها أو يصادرها، ولكنه في نفس الوقت لم يطلق لها العنان، بل أحاطها ببعض القيود والحدود التي تكفل الخير والمصلحة لكل من الفرد والمجتمع على السواء.

والإسلام حينما وضع بعض القيود على الحرية الاقتصادية، لم يضعها نتيجة للأخطاء أو المساوئ التي أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملي، ولكنه وضع القيود في نفس الوقت الذي أقر فيه الحرية الاقتصادية، أي أن الحرية الاقتصادية في الإسلام ولدت مقيدة، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادي في الإسلام، وأن البشرية إذا خطت خطوة صحيحة نحو الإصلاح الحقيقي وجدتها في الإسلام.

إن الإسلام في مسألة الحرية الاقتصادية ينفرد منذ البداية بسياسة اقتصادية متميزة لاترتكز على الفرد وحده، ولا على المجتمع وحده، وإنما هي سياسة قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين المصلحتين على السواء، وتحقيق هذه الموازنة مسؤولية الفرد والدولة على السواء (بسيوني، 1988، ص37-38).

3. قيام النظام الاقتصادي الإسلامي على مبدأ التوازن بين الملكية الخاصة والعامة

يقر الإسلام الملكيتين الخاصة والعامة في وقت واحد، كلاهما كأصل ليس استثناء، وكلاهما ليس مطلقاً بن هو مقيد بالصالح العام.

فالملكية الخاصة مصونة، ولكنها ليست مطلقة بل مقيدة من حيث اكتسابها، ومن حيث مجالاتها وحدودها، بل ومن حيث استعمالها. إذ أن المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقاً لأحكام الشرع وإلا حق للدولة أن تتدخل وأن تحجز عليه (الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية ، 1993. ص40).

وبجانب الملكية الفردية في الاقتصاد الإسلامي، تقوم الملكية الجماعية لتؤدي دوراً هاماً وإيجابياً في حياة الجماعة واقتصادياتها، ولكن الإسلام لم ينظر إلى هذا النوع من الملكية على أنه هو الأساس والقاعدة، وأن الملكية الخاصة تمثل استثناء على هذه القاعدة، كما ذهب الاقتصاديون الاشتراكيون، فالملكية الفردية والجماعية تقومان جنباً إل جنب، وتمثل كل منهما –في نفس الوقت- قاعدة من قواعد الاقتصاد الإسلامي وأصلا من أصوله، وكلا النوعين من أنواع الملكية مقيد بقيود ومحدد بضوابط ترجع إلى تحقيق منافع الناس ومصالح الجماعة (بسيوني، 1988م، ص41)

وقد نظم الإسلام الملكية من حيث ضبط أحكامها وقواعدها، وتبيان الطرق والأساليب الشرعية للتملك، وتفصيل قيود وواجبات التصرف فيها.

وقد أباح الإسلام للأفراد اكتساب الملكية، كما تبينه عدة آيات وأحاديث نبوية، فمن آيات القرآن الكريم التي تدل على مشروعية الملكية الخاصة، نذكر ما يلي:

- قال الله تعالى: (**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ) البقرة: 261.**

- قال الله تعالى: (**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**) المعارج: 24 – 25.

- قال الله تعالى: (**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) الحشر**: 8.

- قال الله تعالى: (**وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) النساء: 6.

ومن نصوص السنة النبوية التي تدل على مشروعية الملكية الخاصة، نذكر ما يلي:

- قال رسول الله ﷺ:«كلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» (أخرجه مسلم، ج10/8).

- قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (أخرجه الإمام أحمد، ج34/ص299).

- قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »(أخرجه أبو داود، ج3/ص142).

هذه النصوص القرآنية، والنبوية أضافت الأموال إلى الأفراد كناية عن تملكهم لها، ولو ملكية مجازية استخلافية، لأن الملكية الحقيقية لله تعالى، وكذلك فقد أفادت هذه النصوص أيضاً مشروعية هذه الملكية، حرمت حيازتها بغير المشروعية.

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي أباحت الأحكام الشرعية تملّك الأموال، والثروات بالوجوه المشروعة، والملكية في هذه الحالة تكون مصانة من قبل الشرع (عناية، 2002، ص219).

أما بالنسبة للملكية العامة فتشمل مصادر الثروة التي تعتبر ضرورية لحياة الجماعة والأمة، إذ يقول رسول الله ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ » (أخرجه أبو داود، ج3/ص295).

وهذه الأشياء تعد مصادر الثروة الضرورية لحياة جميع أفراد الأمة، فقد جاءت في الحديث تمثيلاً لا حصراً، بالنظر إلى علتها التي تتعلق بها مصالح الجماعة، والنبي ﷺ إذ يمثل بهذه الأمور، لا ينظر إلى أعيانها، بل ينظر إلى ما فيها من خصائص الملك العام (العبيدي، 2009، 52).

ويشير ازدواج الملكية في الإسلام إلى انقسام الاقتصاد إلى قسمين متكاملين لكل منهما دوراه في النشاط الاقتصادي، حيث تباشر الدولة من خلال وحدات حكومية قدراً من النشاط الاقتصادي لخدمة الاقتصاد ككل، والمجتمع بأسره، ويقدم أفراد المجتمع المنتجون –من خلال المنشآت الخاصة- باقي السلع، والخدمات للناس من خلال الأسواق، وتعمل المنافسة من خلال هذه الأسواق على تنظيم الإنتاج، والأسعار، والتوزيع، والاستهلاك، والاستثمار (عناية، 2002، ص241).

4. قيام الحاجات في النظام الاقتصادي الإسلامي على مقاصد الشريعة الإسلامية

اعتبرت الشريعة الإسلامية "الحاجات البشرية " محور الأساس الذي اعتمدت عليه الأحكام الشرعية التي شُرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ولكي تشمل سبل معيشتهم في الحياة الدنيا وحسن ثوابهم في الآخرة، وقد سميّت هذه المصالح بـ "المصالح الشرعية" وقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي: ضروري وحاجي وتحسيني، ووضعت في ترتيب تنازلي بناء على شدة حاجة الأفراد إلى كل قسم منها، وحسب أهميتها بالنسبة لحياة الإنسان، فكان تقديم ما هو ضروري على ما هو حاجي، وتقديم ما هو حاجي على ما هو تحسيني، وانحصرت مقاصد الشريعة وأهدافها في تحقيق هذه المصالح الشرعية للعباد.

وللشريعة الإسلامية أسلوبها الخاص في هذا المقام، إذ اعتبرت "الحاجة" هي الأداة الرئيسية والمعيار الدقيق سواء في تحديد مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيقها، أو في شمول التشريع لجميع عناصر المجتمع وموارده المالية.

وتهدف الشريعة الإسلامية –في المجال الاقتصادي- إلى إحداث توازن تام ودائم بين الطبقات المختلفة، بحيث يتحقق المستوى اللائق من المعيشة لكل فرد، وأن يضمن له المجتمع ذلك، وتقع التبعة على الأمة بأسرها، وقد اعتبر الإسلام الحاجات البشرية، هي الأداة الفعالة التي تساعد في تحقيق أهداف وغايات المقاصد الشريعة في المجتمع.

وتترتب الحاجات في النظام الاقتصادي الإسلامي تبعاً لمقاصد الشريعة، وفق الترتيب التالي (صالحي، 1997م، ص231-238).

أ/ **الحاجات الضرورية:** وهي مجموع السلع والخدمات الأساسية التي تحفظ وتشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويتم على أساسها تخصيص الموارد وتوجيه القدرات واستخدام الطاقات والإمكانيات المتاحة بصورة رشيدة لإشباعها وتلبيتها، ويترتب عن عدم إشباعها فساد كبير واضطراب خطير في حياة المجتمع.

ب/ **الحاجيات**: وهي بالمفهوم الاقتصادي مجموع السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتدفع المشقة وتزيل أسبابها وتيسر وتسهل الحياة الفردية والجماعية، فكل خدمة أو سلعة تحقق هذا الغرض على مر الزمن تدخل ضمن حاجات الأمة التي يجب أن توجه إليها الجهود والإمكانيات لإشباعها بعد استيفاء الضروريات.

ج/ **الحاجات التحسينية**: وهي بالمفهوم الاقتصادي كل السلع والخدمات التي تجمل حياة الناس وتحسنها حتى يصير المجتمع مجتمع الجمال والحسن في كافة مجالات حياته ليكون قدوة مرغوبة بين الأمم.

ولما كان تحديد الحاجات وترتيبها في النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى، اختلف كذلك الآلية التي تتحد بها الحاجات في النظام الإسلامي عن باقي الأنظمة.

إن الحاجات في ظل النظام الإسلامي ليست متروكة لجهاز الثمن فقط يحدد السلع والخدمات التي ترتفع ربحيتها ويستبعد التي تنخفض عائداتها، كما أن الأمر ليس متروكا للدولة تتسلط على الناس، فتؤمم الملكيات، وتصادر الحريات، وتقضي على كافة المحفزات الفطرية والحركة في المجال الاقتصادي بدعوى تلبية الحاجات المجتمعية من سلع وخدمات.

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم الدولة برسم استراتيجياتها بحيث تتخذ من الإجراءات والتدابير التي تحفز المستثمرين بالاتجاه إلى إنتاج السلع والخدمات عن طريق التوجيه غير المعيق للنشاط وتتخذ من التدابير والسياسات التي تجعل النشاط الاقتصادي (في إطار الحرية الاقتصادية المقيدة، والضوابط الشرعية) يتجه نحو تحقيق الحاجات التي يحتاجها المجتمع حسب الترتيب الشرعي للحاجات، فيتقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني (صالحي، 1997م، ص213-213).

ثانيا: قيام النظام الاقتصادي الإسلامي على نظام المشاركة القادر على احتواء التقلبات الاقتصادية

إن منهج الإسلام وفلسفته في التمويل يخدم النشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة، ويدعم الاستقرار المالي والاقتصادي، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوي. إن التمويل –بأي صورة كان- لا يمكن الوفاء به ودفع تكاليفه في نهاية الأمر إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج. فالمقترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يسهم به في الناتج المحلي، والدخل المتحقق من ذلك هو الذي يوفر له المال اللازم للوفاء بالدين.

وإذا كانت العبرة في النهاية هي في النشاط الاقتصادي المنتج، فإن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط التمويل بالتبادل الاقتصادي، ولذلك لا نجد في الشريعة الإسلامية "عقد تمويل" مجرد، عدا الربا المحرم، فجميع العقود المشروعة التي تسمح بالتمويل هي عقود مبادلات اقتصادية، لأنه لا فائدة من التمويل في الحقيقة إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة، فقصر التمويل على المبادلات الاقتصادية يمنع التمويل من أن يكون سبباً للأزمات الاقتصادية والمالية (السويلم، 2005، ص 204-205).

1. تعدد وتنوع صيغ التمويل الإسلامي مصدر السلامة المالية والاستقرار الاقتصادي

يختلف التمويل الإسلامي في توظيف الأموال واستثمارها عن التمويل التقليدي الربوي الذي ينطلق من المبدأ الرأسمالي، وهو المتاجرة في النقود لقاء عائد ثابت (سعر الفائدة)، أما التمويل الإسلامي فينطلق من مبدأ "الغنم بالغرم" الذي يلتزم به جميع أطراف العملية الاستثمارية بكل عدالة في إطار مجموعة من الصيغ والأساليب التمويلية.

وتتمثل هذه الصيغ التمويلية في الصيغ القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، حيث يعتبر التمويل بالمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقات من أكثر الأساليب تميزا وتعبيرا عن خصوصية التمويل الإسلامي، إذ

تستبدل علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في حمل المخاطر من ربح وخسارة، واقتسام العوائد طبقا لقاعدة "الغنم بالغرم" (لعلاوة، 2001-2002)

وتعتبر أيضا صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث يسمح التمويل بالمرابحة، والسلم، والتأجير، والاستصناع بتوظيف وتشغيل المدخرات وتنميتها وتنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي

إن النتيجة الطبيعية لآلية سعر الفائدة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصادي الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية من خلال الانهيار والإفلاس. بينما نجد التمويل الإسلامي مقيّد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة، ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي (صالحي و غربي، 2009، ص09) ،كما هو مبيّن في الشكل التالي:

الشكل 1: هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل الإسلامي.

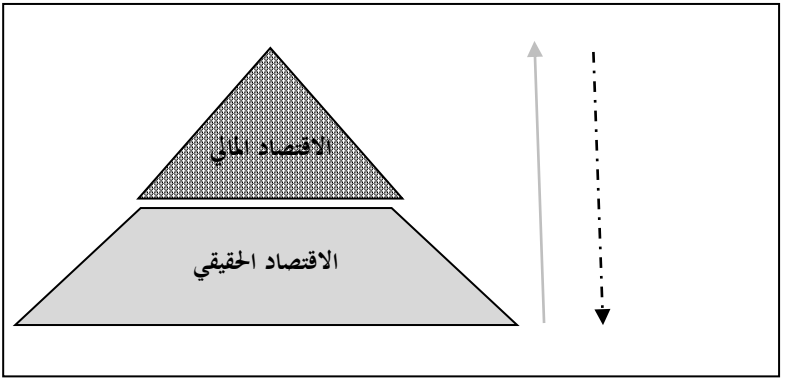

المصدر: صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. مرجع سابق، ص09.

بينما تؤدي آليات الفوائد المسبقة إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيات، فيصبح الهرم مقلوباً في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل 2: هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل التقليدي.

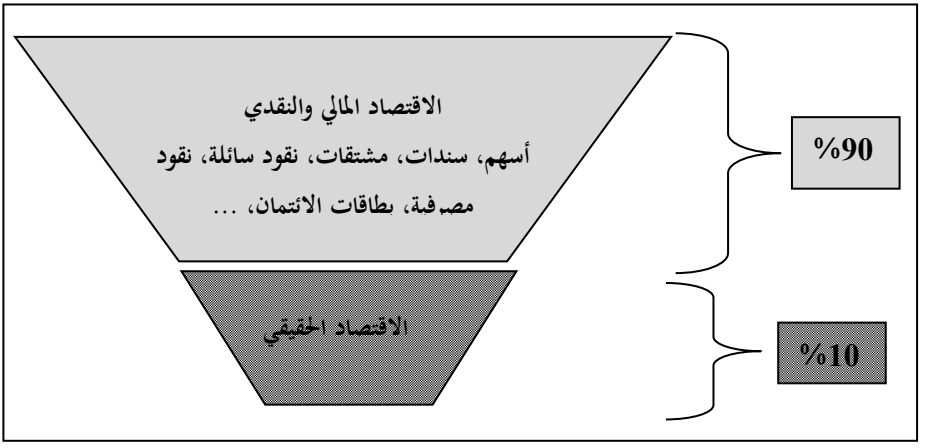

المصدر: صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. مرجع سابق، ص09.

يشير الوضع المعكوس للهرم إلى أن حجم الصفقات المالية يتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي الذي نشأت عليه، حيث يتضح من ملاحظة الهرم المقلوب أن قاعدته تقوم على مساحة الاقتصاد الحقيقي المتمثل في إنتاج السلع والخدمات، ومن الطبيعي أن يرافق هذا النشاط تعاملات مالية تُعبّر عن هذا النشاط. ولكن عندما تبدأ هذه التعاملات بالتحرك بوتيرة منفلتة، فإن حجمها سيبدأ بتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي (صالحي و غربي، 2009، ص10).

3. صيغ التمويل الإسلامي أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الادخار الوطني المعد للاستثمار

إن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار. فالمؤسسات المصرفية الإسلامية ومن خلال آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل، والمستثمرين كفريق آخر –كما هو الحال في المصارف التقليدية- بل هي قائمة على أساس مختلف تماماً، ذلك أن أرباب الأموال (المودعين) هم الذين يتحملون مباشرة مخاطر المستثمرين، وبذلك فإن عمل المصرف الإسلامي لا يقوم على تحمل المؤسسة المصرفية لمخاطر مستخدمي الأموال، بل هي وسيط يقوم أرباب الأموال من خلاله بتحمل مخاطر الاستثمار مباشرة (القري، 1998،ص71).

بينما ينتظر المدخرون من المصارف التقليدية فائدة على أموالهم فإن المدخرين المستثمرين ينتظرون عائداً على أموالهم نتيجة استثمارها، والعائد على الاستثمار (ربح) يتحدد مقداره تبعاً لنجاح المشروع

الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي، وهناك بالطبع احتمالات تحيط بهذا العائد، فقد يكون منخفضاً وقد يكون مرتفعاً.

ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث أن هناك قيوداً عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية، قيوداً يضعها البنك المركزي لأهداف اقتصادية كلية وقيوداً أخرى تمارسها المصارف نفسها لأغراض السياسات الائتمانية (زايد و مهدي، 2009، ص19).

4. كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية المرتبطة بالمديونية

لقد جمعت آية المداينة بين تحريم الرّبا وإنظار المُعسر، ولعل الحكمة في الربط بين هذين المبدأين يتجلى جانب منها في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية.

ويُعتبر مبدأ إنظار المعسر فريضة واجبة لا تقتصر أهميته على القيمة الأخلاقية والإنسانية التي يُجسدها، بل يؤدي وظيفة اقتصادية هامة في ظل التقلبات الاقتصادية الدورية، وذلك للاعتبارات التالية (السويلم، التقلبات الاقتصادية، 2009، ص14):

- إذا كانت الأزمات الاقتصادية تنشأ من تعثر السداد، فإن من أهم السياسات الاحتوائية لتداعياتها هو الدعم التمويلي التضامني الزكوي للغارمين وإمهال المدينين غير القادرين على السداد.

- يؤكد الفقه الإسلامي على ضرورة ضمان السكن للمدين، وأن عجزه عن السداد لا يحرمه من هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار، حيث يمكن التمييز بين اتجاهين (السويلم، التقلبات الاقتصادية، 2009، ص14).

الاتجاه الأول: يرى بأن الدار لا غنى عنها للمعسر يحتفظ بها ولا تباع.

الاتجاه الثاني: يرى بأن دار المعسر تباع ويؤجر له بدلها.

- إذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يباع مسكنه الذي لا يستغني عنه، فإن إنظاره في هذه الحالة من شأنه أن يستوعب تداعيات الأزمات، لأنه يحفظ أسعار العقار من الانهيار أو على الأقل يقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين معاً، فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة، الأمر الذي يقلل احتمالات الإفلاس والانهيار.

- إذا عَلم الدائن مسبقاً أنه لن يستطيع الاسترباح من المعسر أو بيع ماله الذي لا يستغني عنه، فإنه سيكون أكثر حرصاً وحذراً في منح التمويل.

- إذا كانت الأزمات الدورية تنشأ من التساهل في إقراض دوي الملاءة المنخفضة الذين يُتوقع إعسارهم أكثر من غيرهم، فإن تطبيق مبدأ إنظار المعسر يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة، ومن ثم يقلل من احتمالات الانهيار منذ البداية.

إن إلغاء الفائدة الربوية من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان، بحيث لا تتحول السوق في مرحلة الرواج إلى حالة الفقاعة التي تهدد الاقتصاد أما في حالة الكساد فإن إنظار المعسر من شأنه أن يقلل من معدل تراجع أسعار الأصول، ومن ثم يجنب السوق من الانزلاق إلى حالة الانهيار، فالجمع بين هذين المبدأين من شأنه أن يحتوي تقلبات الأسواق ويسيطر على عوامل الانهيار، دون أن يمنع السوق من أداء وظائفها الأساسية.

وإذا اعتبرنا بأن الدورات الاقتصادية تمر إجمالا بمرحلتين هما: مرحلة الرواج والانتعاش، ومرحلة الكساد والانكماش، فإنه يمكن توضيح مدى كفاءة التمويل الإسلامي في تقليل مخاطر التقلبات الحادة للدورات الاقتصادية حتى لا تتحول إلى كوارث مدّمرة لثروات المجتمع الإنساني (السويلم، التقلبات الاقتصادية، 2009، ص15). وذلك في الشكل التالي:

الشكل 3: حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي.

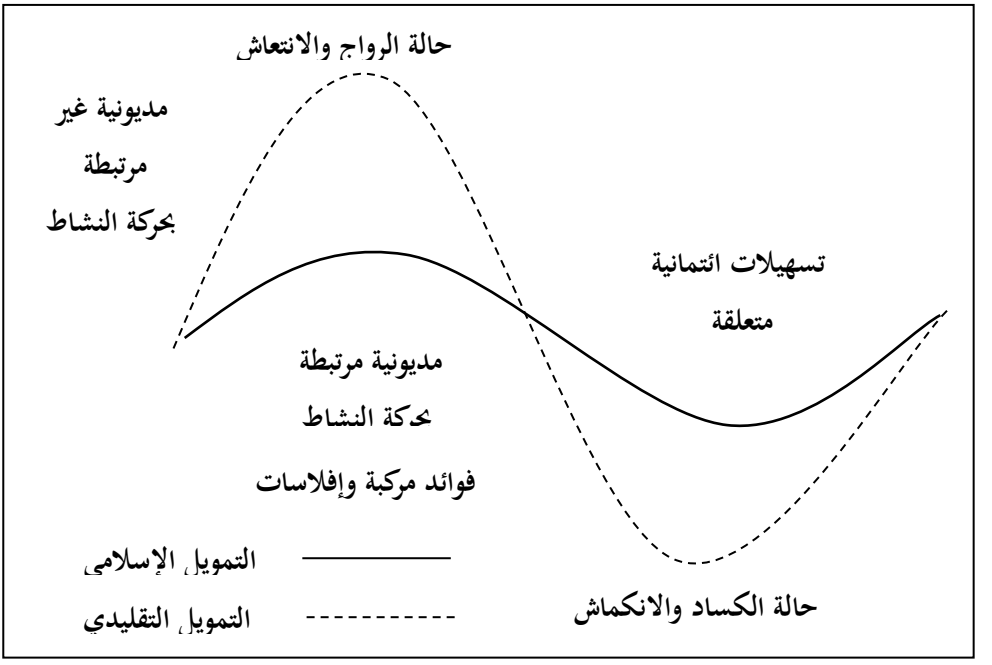

المصدر: صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. مرجع سابق، ص15.

5. التمويل بالمشاركة يحد من الاقتراض المتهور للقطاع الخاص والحكومي

إن التمويل بالمشاركة يساعد كثيراً على الحد من الإقراض المتهور للقطاع الخاص والحكومي على حد سواء، وهو ما تفعله المصارف غالباً، وذلك لأنها تضمن (وقد يكون ضماناً زائفاً أو سيّء الأساس في بعض الأحيان) استرداد أصل القرض والفائدة عليه. فهي لا تبذل جهداً كافياً لتقويم الغرض الذي سوف يُستخدم فيه القرض، وهذا ما لا يمكن حدوثه إذا كان على المصرف أن يشارك في ثمار العمل (الحلوة أو المرّة) (شابرا، 1990، ص102).

5- ارتباط التمويل الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية واعتماده على الأرباح

حث الإسلام دائما على تشغيل المال (الاستثمار) وحارب الاكتناز وأوجب زكاة المال بمقدار 2.5%، ويشجع الإسلام على زيادة التمويل برأس المال بدلا من التمويل بالدين بناء على الأرباح وليس على الفائدة، على أن تكون المشروعات حقيقية وليست وهمية وليس بالمشتقات أو الرهونات، حيث يأتي حث الإسلام على المتاجرة بالمال بدلاً من اكتنازه (القرني، 2010، ص19).

ويلاحظ أن زيادة الاعتماد على التمويل برأس المال لا يعني بالضرورة استبعاد التمويل بالدين ذلك لأن جميع الاحتياجات المالية للأفراد والمنشآت والحكومات لا يمكن تلبيتها بواسطة التمويل برأس المال والتمويل بالمشاركة, وبهذا فإن الدين لاغنى عنه، لكن يجب أن لا يتوسع فيه في الاستهلاك غير الضروري، وفي المضاربة العقيمة غير المنتجة، ولهذا السبب لم يسمح النظام المالي الإسلامي بخلق الديون من خلال الإقراض والاقتراض المباشر, إنما طلب خلق الديون بواسطة بيع الأصول وإجارتها، عن طريق أساليب التمويل القائمة على البيع أو الإجارة (مرابحة، إجارة، سلم، استصناع، صكوك)، والغرض من ذلك هو تمكين الأفراد والمنشآت من شراء السلع الحقيقية الضرورية والخدمات حسب قدراتهم على الدفع في المستقبل, ومع ذلك لابد من وضع بعض الشروط :

- الأصل المبيع أو المؤجر يجب أن يكون أصلاً حقيقيا، لا خياليا أو افتراضيا؛
- على البائع أن يمتلك السلع المبيعة أو المؤجرة؛
- المعاملة يجب أن تكون معاملة تجارية حقيقية، مع النية الكاملة للتسليم والاستلام؛
- الدين لا يمكن بيعه، ومن ثم فإن المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه.

ويتضح من هذه الشروط أن الشرط الأول يساعد على استبعاد الكثير من عمليات المضاربة التي تنطوي على الغرر (عدم التأكد المفرط) والقمار، والشرط الثاني يساعد على التأكد من أن البائع (أو المؤجر) يشارك أيضا بحصة من المخاطرة حتى يستطيع أن يحصل على حصة من العائد وبمجرد أن يصير البائع

(الممول) مالكًا للسلع. أما الشرطان الثالث والرابع فينطويان على إيجاد مزيد من الانضباط في النظام المالي(القرني، 2010، ص20).

6. فعالية التمويل الإسلامي في استثماروتوظيف الأموال والطاقات المعطلة:

يسهم التمويل الإسلامي في تجنب الآثار السلبية والخطيرة للنظام التقليدي، حيث يتم تقديم الخدمة التمويلية على أسس عادلة، من خلال وساطة استثمارية إنتاجية على أساس المشاركة في المخاطر والمغانم، ويمكن إبراز الكفاءة الاقتصادية المتوقعة لصيغ التمويل الإسلامي على المستويات التالية: (صالحي و غربي، 2009، ص19-21)

- على مستوى الأموال المستثمرة: يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى على المستوى الدولي. بمعنى أنه في ظل اقتصاديْن أحدهما يطبق صيغ التمويل الإسلامي، مع افتراض تقاربهما على مستويات التطور وحجم الموارد، فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة اقتصاد المشاركة أقل منها في الاقتصاد الربوي بمقدار عبء الكلفة الربوية.

- على مستوى توظيف الأموال والطاقات العاطلة: إن تطبيق الصيغ التمويلية لنظام المشاركة تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عنصر العمل وعنصر رأس المال في صوره المتعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم ومساقاة ومزارعة، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل الطاقات غير الموظفة في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة.

II. نتائج الدراسة

النظام الاقتصادي الإسلامي يتضمن كل القوانين والقواعد والآليات التي تضمن الاستقرار المالي والاقتصادي من خلال إتاحة الحرية الاقتصادية التي أقرها الإسلام في ممارسة النشاط الاقتصادي، فنجده يرتكز منذ البداية على سياسة اقتصادية لا تركز على الفرد وحده ولا على المجتمع وحده بل تجمع بين المصلحتين على السواء، كما أقر الإسلام الملكية العامة والخاصة ونظم كل ملكية وضبطها بأحكام وقواعد تضمن عدم الوقوع في أزمات اقتصادية.

إن قيام النظام الاقتصادي في الإسلام على مفهوم المشاركة والربح بعيدا عن الفائدة المحرم شرعاً يدعم أسس الاستقرار الاقتصادي بكل صوره، ولقد وضع الإسلام قواعد للحفاظ على المال بكونه إحدى الكليات الخمس، بعيداً عن كل أشكال الظلم والاستغلال التي تحفظ للمال حرمته سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، بتحريم كل المعاملات التي تتضمن الربا والغش والغرر والجهالة والقمار.

وصيغ التمويل الإسلامي سواء القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار ممثلة في المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، أو القائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والتأجير بمختلف أنواعه وعقود الاستصناع،

تحقق التوازن بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في ظل عمل مصرفي إسلامي على خلاف النظام الوضعي الذي تعد فيه القروض الربوية والمشتقات المالية والبيوع الآجلة أساس عمل النظام المالي والمصرفي.

كما أن طبيعة صيغ التمويل الإسلامي تدفع لتجنب أسباب الأزمات المالية والاقتصادية المعاصرة القائمة على الانفصال بين الاقتصاد العيني والاقتصادي المالي نتيجة للتوسع في الأدوات المالية المتعامل بها في الأسواق المالية، التي زادت من حالات عدم التأكد وتعطيل سلاسة النظام المالي، والذي ألحق ضرراً كبيراً بالنشاط الاقتصادي العالمي.

ويكفل النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على قواعد الاستقرار الاقتصادي، وقيم التوازن والاعتدال نموذج اقتصادي عالمي عادل لا إفراط فيه ولا تفريط.

III.الخلاصة

يأتي النظام الاقتصادي الإسلامي كأساس صحيح وواضح ليعيد النظر فيما هو موجود وما يجب أن يكون، فالقواعد والأسس الكامنة في هذا النظام يمكنها تحقيق الاستقرار الاقتصادي واحتواء التقلبات الدولية والصمود أمام الأزمات المالية التي عرفتها مختلف الأنظمة. ليكون هذا النظام قابل للتجسيد وذلك من خلال:

- اعتماد الاقتصاد الإسلامي كنظام ومنهج اقتصادي مستمدة قواعده من التشريع الإسلامي.

- إيجاد مؤسسات مالية إسلامية بأدوات مالية إسلامية مبتكرة ومطورة على أساس صيغ التمويل الإسلامي القادرة على تسيير العمل المصرفي العالمي.

- تفعيل النظام المالي الإسلامي عن طريق مؤسسات بديلة تعمل على إعادة تصحيح بعض مظاهر الاختلال على مستوى السياسات النقدية والمالية.

- **<u>الاحالات والمراجع:</u>**

- إبراهيم العبيدي، الملكيات الثلاث دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، دبي، ط1، 1430هـ/2009مـ).
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت).
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (دار الكتاب العربي، بيروت).
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ/1999مـ).
- زايد بلقاسم، مهدي ميلود، الأزمة المالية الدولية: نظرية للأزمة أم أزمة نظرية. الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة الاقتصادية، 2009، جامعة سطيف، الجزائر.
- زيدان عبد الفتاح قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن الكريم. (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1399هـ/1990مـ).

- سامي إبراهيم السويلم، التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي. فصل في كتاب: مجموعة من الباحثين، الأزمة المالية العالمية – أسباب وحلول من منظور إسلامي، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009)
- سامي بن إبراهيم السويلم، التورق ... والتورق المنظم دراسة تأصيلية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السنة18 ،ع20، 1426هـ/2005مـ.
- سعاد لعلاوة، السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة من الاقتصاد الرأسمالي-. (رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2001-2002).
- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1408هـ/1988مـ).
- صالح صالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي. وقائع الندوة رقم 36، السياسية الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1418هـ/1997مـ).
- صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية. الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة الاقتصادية، 2009، جامعة سطيف، الجزائر.
- غازي عناية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي –الخصائص العامة-، (دار زهران، الأردن،2002).
- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي. (دار الشروق، القاهرة، ط1، 1414هـ/1993مـ).
- محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي. (وزارة الأوقاف، القاهرة، 1413هـ/1993مـ).
- محمد على القري، البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي. مجلة جامعة الملك عبد الغزيز: الاقتصادي الإسلامي، المجلد 10، 1418هـ/1998مـ.
- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل. ترجمة سيد محمد سكر، سلسلة إسلامية المعرفة 3، (دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1410هـ/1990مـ).
- محمد ناصر محمد القرني، الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية "رؤية إسلامية للحل". المؤتمر العلمي الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، 1431هـ/2010مـ ، جامعة جرش، الأردن.
- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الرسالة، (بيروت، ط1، 1422هـ/2002مـ).